سلسلة الرسائل الموسمية
www.waqef.com.sa

شهر صفر

لا عدوى ولا طِيرة ولا هامّة ولا صفر



إعداد
سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر
المشرف على مركز واقف (خبراء الوصايا والأوقاف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس



مُقدِّمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه، ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ؛

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأُمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

فقد جعلَ اللهُ تعالَىٰ في اختلافِ الليلِ والنَّهارِ عبرةً لأولي الألبابِ، وخِلفةً لمن أرادَ أن يتذكَّرَ أو أرادَ الشُّكورَ.

والناظِرُ إلىٰ سرعةِ انقضاءِ الأيَّامِ وتَصَرُّمِ السِّنينَ يُدركُ أنَّ اللهَ تعالَىٰ- بحكمتِه- أراد من عبادِه التذكُّرَ والمُحاسَبةَ، والتوبةَ والمراجَعةَ، وشُكرَه علىٰ نِعَمِه التي تَغدُو عليهم وتَرُوحُ.

والشهورُ والأزمانُ لا فضلَ لشهرٍ فيها علىٰ شهرٍ، ولا ليومٍ علىٰ آخَرَ، إلا بما جعلَه اللهُ فيها، أو ذكَرَه رسولُه ﷺ، وخصَّها بفضلٍ أو عبادةٍ تقعُ فيها، فمن ادَّعىٰ في يومٍ فضلًا أو زعَمَ في شهرٍ مَزِيَّةً وقدْرًا بغيرِ دليلٍ فقد قال مُنكَرًا من القولِ وزُورًا، وفَاهَ بما ليس له به علمٌ، وكان قولُه مَردودًا، وابتدعَ في دينِ اللهِ ما ليس منه.

وبالمقابلِ: فمن زعمَ أنَّ من الأيامِ يومَ نحسٍ وسُوءٍ، أو من الشُهورِ شهرَ تطيُّرٍ وشُؤمٍ، فقد شابَه الجاهِليين، وجعلَ للأيَّامِ والأزمانِ المدبَّرةِ المسخَّرةِ تأثيرًا في العالَمين،

والله تعالَىٰ مالكُ الليلِ والنَّهارِ يدبِّرُهما بحكمتِه وعلمِه، لا خيرَ إلا خيرُه، ولا طَيْرَ إلا طَيرُه، ولا إلهَ غيرُه.

ومن ذلك ما أحدثَه الجاهليُّون الأُوَلُ، وبقِيَتْ آثارُه عند بعضِ ضعافِ الإيمانِ، من التَشاؤُمِ بشهرِ صفرٍ، يُضاهِئُون فِعلَ المُشرِكين، ويَقتدونَ بالذينَ لا يعلمونَ.

فأحببتُ جمعَ ما وردَ في شهرِ صفرٍ مِن الأحاديثِ، وبيانَ فِقهِها، وكلام أهلِ العلمِ فيها، وبيانَ عقيدةِ المُوَحِّدين، والتَّحذيرَ من مُشابَهةِ المُشرِكين والجاهِليِّين في التَّشاؤُمِ بالأيَّامِ والشُّهورِ.

والله أسألُ التوفيقَ والسدادَ في القولِ والعملِ.

ولا يسَعُني في الختامِ إلا أن أشكرَ اللهَ ﷻ الذي هَداني لهذا العملِ، وما كنتُ لأهتديَ لولا أن منَّ اللهُ ﷻ عليَّ بذلك.

ثم أشكُر كلَّ مَن قام بمراجَعة هذه الرسالةِ أو أرشَدَ إلىٰ تعديلٍ أو إضافةٍ، سائلًا اللهَ ﷻ أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا صوابًا، وأن يجعلَه مما يُنتفَعُ به في الحياةِ وبعد المماتِ.

وما كان فيه مِن حقٍّ وصوابٍ فمن اللهِ ﷻ وحدَه، وما كان مِن خطأٍ أو سهوٍ فمن نَفْسي والشيطانِ، والله ﷻ بريءٌ منه ورسولُه ﷺ.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آلِه وصحبِه أجمَعين.

وكَتَبَه

أبو عبدِ الرَّحمنِ

سليمانُ بنُ جاسرِ بنِ عبدِ الكريمِ الجاسر

السّبت ٢٢ محرّم ١٤٤١هـ.

(saljaser1@gmail.com)



التعريفُ بشهْرِ صَفَرٍ

شهرُ صفرٍ هو الشهرُ الثاني من شُهورِ السَّنةِ الهِجريَّةِ، بعد شهرِ اللهِ المحرَّمِ.

وقدِ اختُلِفَ في سببِ تسميَتِه بهذا الاسمِ:

فقيلَ: لإصفارِ مكَّةَ من أهلِها، أي: خُلُوِّها إذا سافَروا فيه.

وقيلَ: لأنّهم كانوا يَخرجُون فيهِ إلىٰ بلادٍ يُقالُ لها: الصَّفَرِيَّة، يَمتارونَ مِنها.

وقيلَ: لأنّهم كانوا يَغْزُون فيه القبائلَ فيتركُون من لَقُوا صِفرًا من المتاع (أي: يسلُبونه متاعَه، فيصبحُ لا متاعَ له) [1].

ما جاءَ في شهرِ صفَرٍ من الكتابِ والسُّنَّةِ النبويَّةِ:

لم يَرِدْ في كتابِ اللهِ تعالَىٰ لفظُ «صَفرٍ»، وإنما وردَ ما يُرادُ به صَفَرٌ، كما في تفسيرِ قولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، قال بعضُ أهلِ العلمِ:

---

(1) ينظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب (ص37)، لسان العرب لابن منظور (4/ 462، 463)، عمدة القاري للعيني (9/ 200).

«إن المرادَ به أشهُرُ الإمهالِ؛ عشرونَ من ذي الحجَّةِ وشهرُ المحرَّم وشهرُ صفرٍ وشهرُ ربيعٍ الأوَّلِ وعشر من ربيعٍ الآخرِ»[1].

وقولُه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾، الآية [التوبة: ٣٧]، سيأتي أن مِنْ أهلِ العلمِ مَنْ فسَّرَ «**لَا صَفَرَ**»، بهذا النسيءِ، وهو التأخيرُ.

---

(1) ينظر: تفسير ابن كثير (4/ 102، 103)، زاد المعاد (3/ 144).

وإنما وردَ صفَر في الأحاديث الصَّحيحةِ والصَّريحةِ الثَّابتةِ عن رسولِ الله ﷺ، فمنها ما يلي:

1 عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا عَدْوَىٰ [١] وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ [٢] وَلَا هَامَةَ [٣]».

فقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَما بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّها الظِّبَاءُ، فيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا يُجْرِبُهَا؟ فقالَ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟» [٤].

---

(1) لا عَدوَى: المرادُ به نفيُ ما كانت الجاهليَّةُ تزعُمُه وتعتقِدُه من أنَّ المرضَ والعاهَةَ تعدِي بطَبعِها، لا بفعلِ الله تعالَى.

(2) لا صَفَرَ: قيل: المرادُ تأخيرُ تحريمِ المحرَّمِ إلى صفَرٍ وهو النَّسِيءُ، وقيلَ: دوابٌّ في البطنِ، وقيل: التَّشاؤُمُ بشهرِ صفَرٍ، وسيأتي ذكر ذلك.

(3) الهامَةُ: قيلَ: طائرٌ معروفٌ من طيرِ الليلِ، وقيلَ: هي البُومَةُ، وقيلَ: إن رُوحَ الميِّتِ تنقَلِبُ هامةً تَطيرُ. يُراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (14/ 215).

(4) رواه البخاري (5717) (5757)، ومسلم (2220).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا غُولَ**[١]**، وَلَا صَفَرَ**»[٢].

2 عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا**»، فَقَالَ أعرابيٌّ: يَا رسُولَ اللهِ، الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ[٣] نُدْبِنُهُ[٤] فيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّها؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ أَجْرَبَ**

---

(1) كانتِ العربُ تزعُمُ أن الغِيلانَ في الفَلَواتِ، وهي جنسٌ من الشَّياطينِ، فتتَراءَى وتتغَوَّلُ تَغَوُّلًا، أي: تتلوَّنُ تلوُّنًا، فتُضِلُّهم عن الطريقِ فتُهلِكُهم. يُراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (14/ 216، 217).

(2) صحيح مسلم (2222)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) الحَشَفة: ما فوقَ الخِتانِ، وهي رأسُ الذَّكَرِ. لسان العرب (9/ 47). والمرادُ بذلك: عند ضَرْبِ فَحلِ الإبلِ إيَّاها.

(4) الدِّبنُ: حظيرةُ الغَنمِ إذا كانت من القَصبِ، وجمعُها أدبانٌ ودُبونٌ. يُراجع: النهاية لابن الأثير (2/ 99)، ولسان العرب (13/ 144).
والمعنَى: نُدخِلُ البعيرَ أجربَ الحشَفةِ في المَعاطِنِ فيُجرِبُ الإبلَ كلَّها.
ويحتمل أن يكون «بذنبه»، والمعنى: أن البعير يجرب أولا حشفته بذنبه، ثم يجرب الإبل كلها.
يُراجع: تحفة الأحوذي (6/ 296).

الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا» (١).

3 عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانُوا يَرَون أن العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ من أفجَرِ الفُجورِ في الأرضِ، ويجعَلُون المحرَّمَ صَفَرًا، ويقولون: إذا بَرَأ الدَّبَرْ (٢)، وعَفَا الأثَرْ (٣)، وانسلَخَ صَفَرْ، حلَّتِ العُمرةُ لمن اعتمَرْ.

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده (4198). والترمذي (2143). والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 308) بإسناد صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (3/ 143) حديث رقم (1152).

ورُوي بنحوه أيضًا عن أبي هريرة عند أحمد (8343)، وابن حبان (6119). وانظر الكلام على هذه الأحاديث وألفاظها وفقهها تهذيب الآثار للطبري (3/ 3– 44) مسند علي ﭬ.

(2) الدَّبَر: بفتح الباء، أي: ما كان يحصلُ بظهورِ الإبلِ من الجُروحِ من الحملِ عليها، ومشقَّةِ السَّفَرِ، فإنه كان يبرأُ بعد انصرافِهم من الحجِّ. فتح الباري (3/ 426).

(3) أي: اندَرَسَ أثرُ الإبلِ وغيرِها في سَيْرِها، ويحتملُ أن المرادَ أثرُ الدَّبَرِ المَذكورِ. انظر: شرح السنة للبغوي (7/ 78).

يُراجع: فتح الباري (3/ 426).

فقَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صَبيحَةَ رابِعةٍ مُهِلِّين بالحَجِّ، فأمرَهم أن يَجْعلُوها عُمرةً، فتعاظَمَ ذلك عندهم فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الحلِّ؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ» (١).

المرادُ بـ(صَفَرٍ) في قولِه: «وَلَا صَفَرَ»:

اعلَمْ وفَّقَنا اللهُ وإيَّاكَ أن للعُلماءِ في قولِه ﷺ: «وَلَا صَفَرَ» ثلاثةَ أقوالٍ:

1. المرادُ بصَفَرٍ: داءٌ يكونُ في البطنِ يُصيبُ الماشيةَ والناسَ، وهو أعدَىٰ من الجرَبِ عند العربِ، والمرادُ بنَفْيِ الصَّفَرِ هنا: ما كانوا يعتقِدونه بسببِه من العدوَىٰ، وبه قال ابنُ عُيَينةَ وأحمدُ ورجَّحه البخاريُّ في صحيحِه، وابنُ جريرٍ الطبريُّ، وعضَّدوا تَرجيحَهم هذا

(1) رواه البخاري (1564)، ومسلم (1240). وانظر شرح مشكل الآثار (6/ 216).

بأنه قُرِنَ في الحديثِ مع نفيِ العدوَىٰ.

2 المرادُ بصفرٍ: الْحَيَّةُ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ نَفْيُ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ قَتَلَهُ، فَرَدَّ ذَلِكَ الشَّارِعُ بِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا فَرَغَ الْأَجَلُ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ حَدِيثِ: «لَا صَفَرَ»، قَالَهُ الطَّبَرِيُّ.

3 المرادُ بصفرٍ: شهرُ صفرٍ، ثم اختلَفوا في تفسيرِه علىٰ قولَين:

أحدُهما: نَفْيُ ما كان أهلُ الجاهليَّةِ يفعَلُونه في النَّسيءِ، فكانوا يستحِلُّون المحرَّمَ ويحرِّمون صفرًا مكانَه، وهذا قولُ مالكٍ، وأبي عُبيدةَ[1].

(1) انظر: التمهيد (24/ 199)، وفتح الباري (10/ 171)، والديباج للسيوطي (5/ 235)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (10/ 190).

والثـانـي: أن أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يتَشاءمُون بصفَرٍ ويقولون: إنه شهرٌ مَشؤومٌ، فأبطلَ النبيُّ ﷺ ذلك، وهذا حكاهُ أبو داوُدَ عن محمدِ بن راشدٍ المَكحوليِّ[١].

قـال ابـنُ رجـبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعلَّ هذا القولَ أشبَهُ الأقوالِ، وكثيرٌ من الجُهَّالِ يتشَاءمُ بصفَرٍ، وربما ينهَىٰ عن السَّفرِ فيه، والتَّشاؤُمُ بصَفَرٍ هو من جنسِ الطِّيَرَةِ المَنهِيِّ عنها».

ثم قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما تخصيصُ الشؤمِ بزمانٍ دونَ زمانٍ كشهرِ صفرٍ أو غيرِه فغيرُ صحيحٍ، وإنما الزمانُ كلُّه خلقُ الله تعالَى، وفيه تقعُ أفعالُ بَنِي آدمَ، فكلُّ زمانٍ شغَلَه المُؤمنُ بطاعةِ الله فهو زمانٌ مُباركٌ

(1) سنن أبي داود (3915).

عليه، وكلُّ زمانٍ شغلَه العبدُ بمعصيةِ الله فهو مَشؤومٌ عليه، فالشُؤمُ في الحقيقةِ هو معصيةُ الله تعالَى، كما قال ابنُ مَسعودٍ ﭬ: «إذا كان الشُؤمُ في شيءٍ ففيما بينَ اللَّحْيَيْنِ»، يعني اللِّسانَ...».

ثم أطالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المعنَىٰ والاستدلالِ له بما وردَ عن السَّلفِ الصَّالِحِ، فانظُرْه فإنه نفيسٌ [١].

صفرٌ عندَ العربِ في الجاهِليَّةِ:

كان للعربِ في شهرِ صَفرٍ مُنكَران عَظيمانِ:

الأوَّلُ: هو النَّسيءُ الذي ذكَره اللهُ عنهم في القرآنِ بقولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا﴾، وهو التلاعُبُ به تَقديمًا وتأخيرًا.

(1) لطائف المعارف (ص: 74–76).

والثَّاني: التشاؤُمُ به.

وتوضيحُ ذلك كما يلي:

أولًا: التلاعُبُ بصَفَرٍ تَقديمًا وتأخيرًا:

من المعلومِ أنَّ اللهَ تعالَىٰ خلَقَ السَّنَةَ وعِدَّةُ شُهورِها اثنَا عشَرَ شهرًا، وقد جعلَ اللهُ تعالَىٰ منها أربعةً حُرمًا، حرَّمَ فيها القتالَ تعظيمًا لشأنِها، وهذه الأشهُرُ هي: ذو القعدةِ، وذو الحجَّةِ، ومحرَّمٌ، ورجبٌ.

ومصداقُ ذلك في كتابِ اللهِ قولُه تعالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقولُـه ﷺ: «إِنَّ الزَّمَـانَ قَـدِ اسْـتَدَارَ كَهَيْئَتِـهِ يَـوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّـمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّـنَةُ اثْنَا عَشَـرَ شَـهْرًا، مِنْهَـا أَرْبَعَـةٌ حُـرُمٌ، ثَلَاثَـةٌ مُتَوَالِيَـاتٌ: ذُو الْقَعْـدَةِ، وَذُو الْحِجَّـةِ، وَالْمُحَـرَّمُ، وَرَجَـبُ شَـهْرُ مُضَـرَ الَّـذِي بَيْـنَ جُمَـادَىٰ وَشَـعْبَانَ»[1].

وقد عَلِـمَ المُشـرِكون ذلـك، لكنهم كانـوا يؤَخِّرون فيها ويقدِّمون علىٰ أهوائِهم، ومن ذلـك: أنهم جعلُوا شـهر صفَـرٍ بـدلًا مـن المحـرَّمِ، وكانـوا يعتقِـدون أنَّ العُمرةَ في أشـهُر الحجِّ من أفجَرِ الفُجورِ، وهذه طائفة من أقـوال أهـل العلـم في ذلك:

1 عـن ابـنِ عبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «كَانُـوا يَـرَوْنَ أَنَّ الْعُمْـرَةَ فِـي أَشْـهُرِ الْحَجِّ مِـنْ أَفْجَـرِ الْفُجُـورِ فِي

(1) رواه البخاري (3197)، ومسلم (1679)، عن أبي بكرة ﵁.

الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ»[١].

2 ذكرَ ابنُ العربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كيفيَّة النَّسيءِ ثلاثةَ أقوالٍ:

«**الأوَّلَ:** عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن جُنادةَ بنَ عوفِ بنِ أميَّةَ الكِنانيَّ كان يُوافِي الموسمَ كلَّ عامٍ، فيُنادي: «ألَا إن أبا ثُمامةَ لا يُعابُ ولا يُجابُ، ألَا وإن صفرًا العامَ الأوَّلَ حلالٌ، فنحرِّمُه عامًا، ونُحِلُّه عامًا»، وكانوا مع هَوَازِنَ وغَطَفانَ وبَنِي سُلَيْمٍ.

وفي لفظةٍ: أنه كان يقولُ: «إنا قَدَّمنا المحرَّمَ وأخَّرْنا صفَرًا، ثم يأتي العامَ الثاني فيقولُ: إنا حرَّمنا صفرًا وأخَّرْنا المحرَّمَ»؛ فهو هذا التأخيرُ.

---

(1) رواه البخاري (1564)، ومسلم (1240)، وقد تقدم.

الثاني: الزِّيادةَ: قال قتادةُ: «عمَدَ قومٌ من أهلِ الضلالةِ فزَادُوا صفرًا في الأشهُرِ الحُرُمِ، فكان يقومُ قائمُهم في الموسِمِ فيقولُ: ألَا إن آلهَتَكم قد حرَّمَت العامَ المحرَّمَ، فيُحَرِّمونه ذلك العامَ، ثم يقومُ في العامِ المقبلِ فيقولُ: ألَا إن آلهتكم قد حرَّمت صفرًا فيحرِّمونه ذلك العامَ، ويقولون: الصَفَرَان».

وروىٰ ابنُ وهبٍ وابنُ القاسمِ عن مالكٍ نحوَه، قال: كان أهلُ الجاهليَّةِ يجعَلُونه صفَرَيْن، فلذلك قال النبيُّ ﷺ: «**لَا صَفَرَ**»، وكذلكَ روَىٰ أشهبُ عنه.

الثَّالثَ: تبديلَ الحجِّ: قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾، حَجُّوا في ذي الحجة عامَين، ثم حَجُّوا في المحرَّمِ عامَين، ثم حجُّوا في صفَرٍ عامَين، فكانوا يحُجُّون في كلِّ سنةٍ في كلِّ

شهرٍ عامَين حتى وافت حجةُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذي القعدةِ، ثم حجَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذي الحجَّةِ، فذلك قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ الصحيحِ في خطبته:

«**إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**». رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلِي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا فِي هَذَا الْمَوْقِفِ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، وَقَدْ بَلَّغْت، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مَوْضُوعٌ، وَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ**

وَلَا تُظْلَمُونَ، قَضَىٰ اللهُ أَنْ لَا رِبَا، وَإِنَّ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمَائِكُمْ أَضَعُ دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، فَهُوَ أَوَّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ، وَلَكِنَّهُ إِنْ يُطَعْ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِمَّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ، فَاحْذَرُوهُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَىٰ دِينِكُمْ، وَإِنَّ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ

عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ»[١]، وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ»[٢].

ثانيًا: التَّشاؤُمُ به:

أما التشاؤُمُ بشهرِ صفرٍ: فقد كان مشهورًا عند أهلِ الجاهليَّةِ، ولا زالت بقاياه في بعضِ الجهلةِ مِن المسلمينَ، وجاءت الشَّريعةُ الغرَّاءُ بنفْيِه والنَّهيِ عنه، وذلك في كتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفيما صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٧٨].

(1) أصله متفق عليه، انظر: البخاري (3197)، (5550)، (7447)، ومسلم (1679).

(2) أحكام القرآن لابن العربي (2/ 503، 504).

وقالَ: ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وقال: ﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِۖ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تُفۡتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧].

وقال: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [يس: ١٨-١٩].

فقد وصفَ اللهُ تعالَىٰ في هذه الآياتِ أعداءَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالتَّطَيُّرِ والتشاؤُمِ علىٰ وجهِ الذمِّ والتَّقبيحِ لِفعلِهم والتجهيلِ والتَّسفيهِ لعُقولِهم، فهم لا يَفقَهون ولا يَعلَمون، بل هم مَفتُونون مُسرِفون، وفي ذلك أعظمُ زاجرٍ عن هذه الخصْلةِ الذَّميمةِ.

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملةِ: التطيُّرُ من عملِ أهلِ الجاهليَّةِ المُشرِكين، وقد ذمَّهم اللهُ تعالَىٰ به، ونَهاهُم رسولُ اللهِ ﷺ، وأخبرَ أنه شركٌ»[١].

وأما النَّهيُ عنه في السُنَّةِ المبارَكةِ: فقد صحَّت في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ، **قال الطحاويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الطِّيَرَةُ: فَقَدْ رَفَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَاءَتِ الْآثَارُ بِذَلِكَ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا»[٢].

فمن ذلك:

1. عن أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ**»[٣].

---

(1) الدين الخالص (2/ 144).

(2) شرح معاني الآثار (4/ 311).

(3) رواه البخاري (5717) (5757)، ومسلم (2220).

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتطيُّرُ: التَّشاؤمُ، وأصلُه الشيءُ المكروهُ من قولٍ أو فعلٍ أو مرئيٍّ، وكانوا يتطيَّرون بالسَّوانحِ والبَوارِحِ[1]، فينَفِّرونَ الظِّباءَ والطُيورَ، فإن أخذَتْ ذاتَ اليَمينِ تبرَّكوا به ومضَوْا في سفَرِهم وحوائجِهم، وإن أخذَت ذاتَ الشِّمالِ رجَعوا عن سفَرِهم وحاجتِهم وتَشاءَموا بها، فكانت تصُدُّهم في كثيرٍ من الأوقاتِ عن مَصالِحهم، فنفَىٰ الشرعُ ذلك وأبطَلَه ونَهىٰ عنه، وأخبرَ أنه ليس له تأثيرٌ بنَفْعٍ ولا ضرٍّ»[2].

وقال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يحتملُ أن يكونَ نَفْيًا، وأن يكونَ نهيًا، أي: لا تَطَيَّرُوا، ولكنَّ قولَه ﷺ في الحديثِ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ**» يدلُّ علىٰ أن

---

(1) السَّانحُ من الصيدِ: ما جاء عن شِمالِك فولاكَ مَيَامنه، والبارحُ: ما جاء عن يَمينِكَ فولاكَ مَيَاسره. انظر: مجمع الأمثال (2/ 301).

(2) شرح صحيح مسلم (14/ 218).

المرادَ النفيُ، وإبطالُ هذه الأمورِ التي كانت الجاهليَّةُ تُعانِيها، والنَّفيُ في هذا أبلغُ من النَّهيِ؛ لأنَّ النفيَ يدلُّ علىٰ بطلانِ ذلك وعدمِ تأثيرِه، والنَّهي إنما يدلُّ علىٰ المنعِ منه»[1].

قوله: «وَلَا هَامَةَ» المحفوظُ من روايَتِها تخفيفُ الميمِ، قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال القَزَّازُ: الهامَةُ: طائرٌ من طَيْرِ الليلِ، كأنَّه يعني البُومةَ. وقال ابنُ الأعرابيِّ: كانوا يَتشاءَمون بها إذا وقعَت علىٰ بيتِ أحدِهم، يقولُ: نَعَتْ إليَّ نَفسِي أو أحدًا من أهلِ دارِي. وقال أبو عُبَيْدٍ: كانوا يزعُمون أنَّ عظامَ الميِّتِ تَصيرُ هامةً فتَطيرُ، ويُسَمُّون ذلك الطائرَ الصَّدَىٰ.

---

(1) مفتاح دار السعادة (2/ 234).

فعَلَىٰ هذا: فالمعنَىٰ في الحديثِ: لا حياةَ لهامَةِ الميِّتِ، وعلىٰ الأوَّلِ: لا شُؤمَ بالبُومةِ ونحوِها»[١].

قولُه: «**وَلَا صَفَرَ**» **قال البغويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعناه: أن العربَ كانت تقول: الصفرُ حيَّةٌ تكونُ في البطنِ تُصيبُ الإنسانَ والماشيةَ، تُؤذِيه إذا جاعَ، وهي أعدَىٰ من الجرَبِ عند العربِ، فأبطلَ الشرعُ أنها تُعدِي، وقيلَ في الصَّفَرِ: إنه تأخيرُهم تحريمَ المحرَّمِ إلىٰ صفرٍ، وقيلَ: إن أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يتَشاءَمون بصفرٍ، فأبطلَ النبيُّ ﷺ ذلك»[٢].

2 عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**» -ثَلَاثًا-، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ[٣].

---

(1) فتح الباري (10/ 241).

(2) شرح السنة (12/ 271)، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد (909)، وأبو داود (3910)، واللفظ له، والترمذي (1614) وصححه، وابن ماجه (3538)، وصححه الألباني.

قال البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُريدُ- واللهُ تعالَىٰ أعلمُ- الطِّيَرةُ شركٌ علىٰ ما كان أهلُ الجاهليَّةِ يعتقِدون فيها، ثم قال: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا**»، يقالُ: هذا من قولِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وليسَ من قولِ النبيِّ ﷺ.

وقولُه: «وما منّا إلّا» يُريدُ: وما منَّا إلَّا وقَعَ في قلبِهِ شيءٌ عندَ ذلك علىٰ ما جَرتْ به العادةُ، وقضَتْ به التجربةُ، لكنه لا يَقَرُّ فيه، بل يُحسِنُ اعتقادَه أنْ لا مدبِّرَ سِوىٰ اللهِ تعالَىٰ، فيسألُ اللهَ الخيرَ، ويستعيذُ به من الشرِّ، ويمضِي علىٰ وجهِهِ متوكِّلًا علىٰ اللهِ»[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ الزِّيَادَةُ -وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَمَا مَنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهَا بِالتَّوَكُّلِ»- مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُود، وَجَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا». مدارج السالكين (2/ 461).

(1) شعب الإيمان (2/ 397).

وقال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «"الطِّيَرَةُ شِرْكٌ"، أي: اعتقادُ أنها تنفعُ أو تضرُّ، إذا عمِلوا بمُقتَضاها مُعتقِدين تأثيرَها، فهو شركٌ؛ لأنهم جعلوا لها أثرًا في الفعلِ والإيجادِ»[١].

وقال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما جعلَ ذلك شِركًا لاعتقادِهم أنَّ ذلك يَجلِبُ نفعًا أو يدفعُ ضرًّا، فكأنهم أشرَكُوه مع اللهِ تعالَىٰ»[٢].

وقال صدِّيق حسَن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا صريحٌ في تحريمِ الطِّيَرَةِ، وأنها من الشركِ؛ لِما فيه من تعلُّقِ القلبِ بغيرِ اللهِ»[٣].

---

(1) شرح صحيح مسلم (14/ 219).
(2) فتح الباري (10/ 213).
(3) الدين الخالص (2/ 142).

وقال ابن عُثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلمْ أن التطيُّرَ يُنافِي التوحيدَ، ووجهُ مُنافاتِه له من وَجهَين:

الأوَّلُ: أنَّ المتطيِّرَ قطعَ توكُّلَه على اللهِ واعتمدَ على غيرِه.

الثاني: أنه تعلَّقَ بأمرٍ لا حقيقةَ له؛ فأيُّ رابطٍ بين هذا الأمرِ وبين ما يحصلُ لك؟! وهذا لا شكَّ أنه يُخِلُّ بالتوحيدِ؛ لأن التوحيدَ عبادةٌ واستعانةٌ، قال تعالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

إذن فالطِيَرةُ محرَّمةٌ، وهي مُنافِيَةٌ للتوحيدِ كما سبقَ» (١).

3 عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ» (٢).

---

(1) القول المفيد على كتاب التوحيد (2/ 77، 78).

(2) رواه البزار في مسنده (3578)، والطبرانيُّ في المعجم الكبير (18/ 162)، وصححه الألباني في الصحيحة (2195).

قال الحَليميُّ ما مُلخَّصُه: «كان التطيُّرُ في الجاهليَّةِ في العربِ إزعاجَ الطيرِ عند إرادةِ الخُروجِ للحاجةِ... وهكذا كانوا يتطيَّرون بصوتِ الغُرابِ وبمُرورِ الظِّباءِ، فسَمّوا الكلَّ تَطيُّرًا؛ لأنَّ أصلَه الأوَّلُ... فجاء الشرعُ برَفْعِ ذلك كلِّه، وقال: «**مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ رَدَّهُ عَنْ سَفرٍ تَطَيُّرٌ فَلَيْسَ مِنَّا**»، ونحوَ ذلك من الأحاديثِ.

وذلك إذا اعتقدَ أن الذي يُشاهِدُه من حالِ الطَّيْرِ مُوجِبٌ ما ظنَّه ولم يُضِفِ التَّدبيرَ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ، فأما إن علِمَ أن اللهَ هو المدبِّرُ ولكنه أشفَقَ من الشَّرِّ؛ لأن التجاربَ قضَتْ بأن صوتًا من أصواتِها معلومًا أو حالًا من أحوالها معلومةً يُرْدِفُها مكروهٌ، فإن وطَّنَ نفسَه علىٰ ذلك أساءَ، وإن سألَ اللهَ الخيرَ واستَعاذَ به من الشَّرِّ ومضَىٰ مُتوَكِّلًا

لم يضُرَّه ما وجدَ في نفسِه من ذلك، وإلَّا فيُؤاخَذ به، وربما وقع به ذلك المكروهُ بعَينِه الذي اعتقَدَه عُقوبةً له، كما كان يقعُ كثيرًا لأهلِ الجاهليَّةِ، واللهُ أعلمُ» (١).

إشكالٌ وجوابُه:

في الصَّحيحَينِ من حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**» (٢).

فاختلفَ أهلُ العلمِ- رحمهُم اللهُ- في تَوجيهِ هذا الحديثِ مع ما صحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نَفْيِ الشُّؤمِ والطِيَرَةِ والنَّهيِ عنهما، وهذه أقوالُهم باختصارٍ (٣):

---

(1) فتح الباري (10/ 215).

(2) البخاري (2858)، ومسلم (2225).

(3) ينظر في ذلك: التمهيد لابن عبد البر (2/ 279)، شرح السنة للبغوي (9/ 13)، مفتاح دار السعادة (2/ 257)، الآداب الشرعية لابن مفلح (3/ 359)، فتح الباري (6/ 36)، السلسلة الصحيحة (1897).

قال بعضُهم: إن الحديثَ ليس علىٰ ظاهِرِه، وإنما هو إخبارٌ عما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ؛ فعن أبي حسَّان الأعرجِ، أن رجُلَين دخَلا علىٰ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقَالا: إن أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدِّثُ أن نبيَّ اللهِ ﷺ كان يقولُ: «**إِنَّما الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ**». قال: فطارَتْ شِقَّةٌ منها في السَّمَاءِ وشِقَّةٌ في الأرضِ[1]، فقالت: والذي أنزلَ القُرآنَ علىٰ أبي القاسِمِ ما هكذا كان يقولُ، ولكنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقولُ: «**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ**»، ثم قرأَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ

(1) شِقَّةٌ، أي: قطعةٌ، وهو مبالَغةٌ في الغضبِ والغَيظِ. النهاية (2/ 491).

مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحديد: ٢٢] (١).

2 **وقال آخَرُونَ:** بل الحديثُ علىٰ ظاهِرِه، وفيه إثباتٌ للطِيَرةِ، ولكن لهذا توجيهٌ، وهو أن أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يتطيَّرون، فنَهاهُم النبيُّ ﷺ عن ذلك، وأعلَمَهم أنْ لا طِيَرةَ، فلما أبَوْا أن يَنْتَهوا بقِيَتِ الطِّيَرةُ في هذهِ الأشياءِ الثلاثةِ، وبهذا يكونُ حصولُ الشُؤمِ في هذه الأشياءِ لمن تطيَّرَ بها دون من لم يتطيَّرْ.

3 **وقال آخَرونَ:** إن التطيُّرَ منفيٌّ ولا وقوعَ له، ولكن لما كانت هذه الأشياءُ هي أكثرَ ما يتطيَّرُ

---

(1) رواه أحمد (26088)، والحاكم في المستدرك (3788)، وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (993)، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (4/ 314)، وشرح مشكل الآثار له (2/ 249)، وما بعدها.

به الناسُ، أُبيحَ لمن وقعَ في نفسِه شيءٌ نحوُها أن يترُكَه ويَستبدِلَ به غيرَه؛ حتىٰ يُغلِقَ بابَ التطيُّرِ ويرتاحَ من تَحديثِ نفسِه بذلك.

4 **وحمل بعضُهم الشؤمَ على ظاهرِه**، ولكن فسَّرَه بمعنَىٰ أنَّه جرَىٰ قدرُ اللهِ بوُقوعِه لدىٰ بعضِ النَّاسِ، فيكونُ المسلمُ مأمورًا حينئذٍ بمُجانَبةِ ما يكرهُ.

5 **وقال الخطابيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معناه: إبطالُ مَذهبِهم في الطِّيَرَةِ بالسَّوانِحِ والبَوارِحِ من الطَّيْرِ والظِّباءِ ونَحوِها، إلا أنه يقولُ: إن كانت لأحدِكم دارٌ يكرهُ سُكنَاها أو امرأةٌ يكرهُ صُحبتَها أو فرسٌ لا يُعجبُه ارتباطُه، فليُفارِقْها بأن ينتقلَ عن الدَّارِ ويَبيعَ الفرسَ، وكان محلُّ هذا الكلامِ محلَّ استثناءِ الشيءِ

من غيرِ جنسِه، وسبيلُه سبيلُ الخروجِ من كلامٍ إلىٰ غيرِه.

وقد قيلَ: إن شُؤمَ الدَّارِ ضِيقُها وسوءُ جِوارِها، وشُؤمَ الفرسِ أن لا يُغزَىٰ عليها، وشُؤمَ المرأةِ أن لا تَلدَ»[1].

6 **وقيلَ:** بل هو بيانٌ أنه لو كانَت الطِيَرةُ ثابتةً لكانت في هذه الأشياءِ، لكنَّها غيرُ ثابتةٍ في هذه الأشياءِ، فلا ثُبوتَ له أصلًا.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجُملةِ: فإخبارُه ﷺ بالشُّؤمِ أنه يكونُ في هذه الثلاثةِ ليس فيه إثباتُ الطِّيرةِ التي نَفاها، وإنما غايتُه أن اللهَ سَبحانَه قد يخلُقُ منها أعيانًا مَشْؤومةً علىٰ مَن قاربَها وسكَنَها، وأعيانًا مُبارَكةً لا يلحقُ مَن قاربَها منها شؤمٌ ولا

(1) معالم السنن (4/ 236).

شرٌّ، وهذا كما يُعطِي سُبحانَه الوالدَين ولدًا مُباركًا يَرَيان الخيرَ علىٰ وجهِه، ويُعطِي غيرَهما ولدًا شرًّا مَشؤُومًا نَذْلًا، يَرَيان الشرَّ علىٰ وجهِه، وكذلك ما يُعطاه العبدُ من ولايةٍ أو غيرِها، فكذلك الدَّارُ والمرأةُ والفرسُ.

واللهُ سُبحانَه خالِقُ الخيرِ والشَّرِّ، والسُّعودِ والنُّحوسِ، فيخلُقُ بعضَ هذه الأعيانِ سُعودًا مُباركةً، ويقضِي بسعادةِ من قارَنَها، وحصولِ اليُمنِ له والبركةِ، ويخلُقُ بعضَ ذلك نُحوسًا يتنحَّسُ بها مَن قارنَها، وكلُّ ذلك بقضائِه وقدَرِه، كما خلقَ سائرَ الأسبابِ وربَطَها بمُسَبباتِها المتضادَّةِ والمختلفةِ، وكما خلقَ المسكَ وغيرَه من حاملِ الأرواحِ الطيِّبةِ، ولذَّذَ بها مَن قارنَها منَ الناسِ، وخلقَ ضدَّها وجعلَها سببًا لإيذاءِ مَن قارنَها من الناسِ،

والفرقُ بين هذين النَّوعين يُدرَكُ بالحسِّ، فكذلك في الدِّيارِ والنِّساءِ والخيلِ، فهذا لونٌ، والطِّيرةُ الشركيَّةُ لونٌ آخرُ» [١].

خُطورةُ التَّشاؤُمِ [٢]:

التَشاؤُمُ من الاعتقاداتِ الجاهليَّةِ التي انتَشرت -وللأسفِ الشديدِ- بين كثيرٍ من جُهَّالِ المُسلِمين؛ نتيجةَ جَهلِهم بالدِّينِ عمومًا، وضعفِ عقيدةِ التَّوحيدِ فيهم خُصوصًا، وسببُ ذلك الجهلِ، ونقصِ التوحيدِ، وضعفِ الإيمانِ: هو عدمُ انتشارِ الوعيِ الصحيحِ فيهم، ومخالطةُ أهلِ البدعِ والضَّلالِ، وقلةُ من يُرشِدُهم ويبيِّنُ لهم الطريقَ المستقيمَ، وما يجبُ اعتقادُه، وما لا يجوزُ اعتقادُه، وما

---

(1) مفتاح دار السعادة (2/ 257).

(2) ينظر: المناسبات الموسمية بين الفضائل والبدع والأحكام (ص: 42–44).

هو شركٌ أكبرُ يُخرجُ المسلمَ عن الملَّةِ الإسلاميَّةِ وما هو شركٌ أصغرُ، وما هو ذريعةٌ إلىٰ الشركِ يُنافي كمالَ التوحيدِ ويُوصِلُ الفاعلَ في النهايةِ إلىٰ الشركِ الأكبرِ، الذي لا يغفرُ اللهُ لصاحبِهِ إن ماتَ ولم يتُبْ، ويكونُ مخلَّدًا في النارِ، وتحبطُ جميعُ أعمالِهِ الصالحةِ، كما قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

ومع ذلك لا زالَ كثيرٌ من النَّاسِ يتَشاءَمون من شَهرِ صَفَرٍ، ومن السفَرِ فيه، فلا يُقيمون فيه مناسبةً ولا فرحًا، فإذا جاءت في نهايةِ الشهرِ، احتفلُوا في الأربعاءِ الأخيرِ احتفالًا كبيرًا، فأقامُوا الولائمَ والأطعمةَ المَخصوصة

والحلوَىٰ خارجَ القُرَىٰ والمُدنِ، وجعلُوا يمشونَ علىٰ الأعشابِ للشِّفاءِ من الأمراضِ!

وهذا- لا شكَّ- من الجهلِ المُوقِعِ في الشركِ- والعياذُ باللهِ- ومن البدعِ الشركيَّةِ، ويتوقَّفُ بالدرجةِ الأولَىٰ علىٰ عدمِ سلامةِ العقيدةِ، فهذه الأمورُ لا تصدُرُ إلا ممن يشوبُ اعتقادَه بعضُ الأمورِ الشركيَّةِ، التي يجرُّ بعضُها بعضًا، كالتوسُّلاتِ الشركيَّةِ، والتبرُّكِ بالمَخلوقين والاستغاثةِ بهم.

أما منْ أنعمَ اللهُ عليه بسلامةِ العقيدةِ، وصحَّتِها، فإنَّه دائمًا متوكِّلٌ علىٰ اللهِ معتمِدٌ عليه، مُوقِنٌ بأن ما أصابَه لم يكن ليُخْطِئَه، وما أخطَأه لم يكن ليُصيبَه، وأن التشاؤمَ والطيرةَ، واعتقادَ النفعِ أو الضرِّ في غيرِ اللهِ ونحوَ ذلك كلَّه من الشركِ الذي هو من أشدِّ

الظلمِ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

والتشاؤمُ مما يُنافي تحقيقَ التَّوحيدِ.

وتحقيقُ التَّوحيدِ منه ما يكونُ واجبًا، ومنه ما يكونُ مندوبًا.

فالواجبُ: تخليصُه وتصفيَتُه عن شوائبِ الشركِ والبدعِ والمَعاصي، فالشركُ يُنافيه بالكليَّةِ، والبدعُ تُنافي كمالَه الواجبَ، والمَعاصي تَقدحُ فيه وتُنقِصُ ثوابَه.

فلا يكونُ العبدُ محقِّقًا التوحيدَ حتىٰ يَسْلَمَ من الشركِ بنوعَيه، ويَسْلَمَ من البدعِ والمَعاصي.

والمندوبُ: تحقيقُ المقَرَّبين[١]، وهو انجذابُ الرُّوحِ إلىٰ اللهِ محبَّةً وخوفًا وإنابةً وتوكُّلًا ودعاءً وإخلاصًا، وإجلالًا وهَيبةً، وتعظيمًا وعبادةً، فلا يكون في قلبِه شيءٌ لغيرِ اللهِ، ولا إرادةٌ لِما حرَّم اللهُ، ولا كراهةٌ لِما أمرَ اللهُ، وذلك هو حقيقةُ لا إلهَ إلا اللهُ[٢].

لا تَقُلْ: «صَفر الخَيْر»:

قال الشيخ ابنُ عُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأزمنةُ لا دخلَ لها في التأثيرِ وفي تقديرِ اللهِ ﷻ، فصَفَرٌ كغيرِه من الأزمِنةِ يقدَّرُ فيه الخيرُ والشرُّ، وبعضُ النَّاسِ إذا انتهىٰ من شيءٍ

(1) الذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: 10-12].

(2) ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (ص: 87-89).

في صفرٍ أرَّخ ذلك وقال: انتهىٰ في صَفَرِ الخيرِ، وهذا من بابِ مُداواةِ البدعةِ ببدعةٍ، والجهلِ بالجهلِ، فهو ليسَ شهرَ خيرٍ ولا شهرَ شَرٍّ» (١).

وقال الشيخُ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبعضٌ يقولُ: «صفَر الخيرِ» تفاؤلًا يَرُدُّ ما يقعُ في نفسِه من اعتقادِ التَّشاؤُمِ فيه، وهذه لَوْثَةٌ جاهليَّةٌ من نَفسٍ لَم يصقلْها التوحيدُ بنُوره» (٢).

---

(1) القول المفيد على كتاب التوحيد (1/ 567).

(2) معجم المناهي اللفظية (ص: 340).



بعض البدع المنتشرة في شهر صفر

انتشَر عند بعضِ النَّاسِ بعضُ البدعِ التي تتعلَّق بهذا الشهرِ، نذكُرُ منها ما يلي:

1 بدعُ الأربعاءِ الأخيرِ من شهرِ صَفَرٍ:

سُئلَت اللجنةُ الدائمةُ للبُحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ السُّؤالَ التالي: إن بعضَ العُلماءِ في بلادِنا يزعُمون أن في دينِ الإسلامِ نافلةً يُصَلِّيها يومَ الأربعاءِ، آخرَ شهرِ صفرٍ وقتَ صلاةِ الضُحَىٰ أربعَ ركعاتٍ، بتَسليمةٍ واحدةٍ، تَقرأُ في كلِّ ركعةٍ: فاتحةَ الكتابِ، وسورةَ الكوثرِ سبعَ عشرةَ

مرَّةً، وسورةَ الإخلاصِ خَمسينَ مرَّةً، والمعوِّذتَين مرة مرةً، تفعلُ ذلك في كلِّ ركعةٍ، وتُسلِّمُ، وحين تُسلِّمُ تَشرعُ في قراءةِ: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١] ثلاثمائةٍ وستِّين مرَّةً، وجَوهر الكمالِ ثلاثَ مرَّاتٍ، واختتِمْ بسُبحانَ ربِّكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يَصِفون، وسلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

وتصدَّقْ بشيءٍ من الخبزِ إلىٰ الفُقراءِ، وخاصيَّة هذهِ الآيةِ لدَفعِ البلاءِ الذي ينزلُ في الأربعاءِ الأخيرِ من شهرِ صَفَرٍ.

وقولُهم: إنه ينزلُ في كلِّ سنةٍ ثلاثُمائةٍ وعشرونَ ألفًا من البَلِيَّاتِ، وكلُّ ذلك يومَ الأربعاءِ الأخيرِ من شهرِ صفَرٍ، فيكونُ ذلك اليومُ أصعبَ الأيَّامِ في السَّنةِ كلِّها،

فمن صلَّىٰ هذه الصلاةَ بالكيفيَّةِ المذكورةِ: حَفِظه اللهُ بكرَمِه من جميعِ البَلايا التي تنزلُ في ذلكَ اليومِ!!

فأجابت اللجنةُ بما يَلِي:

«الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رسُولِه وآلِه وصحبِه، وبعدُ:

هذه النافلةُ المذكورةُ في السُّؤالِ لا نعلمُ لها أصلًا في الكتابِ ولا من السنَّةِ، ولم يثبُتْ لدينا أنَّ أحدًا من سلفِ هذه الأمَّةِ وصالِحي خلَفِها عملَ بهذه النافلةِ، بل هي بدعةٌ مُنكَرةٌ.

وقد ثبتَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

---

(1) رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

ومَن نسَبَ هذه الصلاةَ وما ذُكِرَ معها إلىٰ النبيِّ ﷺ أو إلىٰ أحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم: فقد أعظَمَ الفِرْيَةَ، وعليه من اللهِ ما يستحقُّ من عُقوبةِ الكذَّابين» [١].

وقد اعتادَ الجُهلاءُ أن يكتُبوا آياتِ السلامِ كـ ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]، إلخ في آخرِ أربعاءَ من شهرِ صفرٍ، ثم يضَعوها في الأوانِي ويَشربُون ويتبرَّكون بها ويتهادَوْنها؛ لاعتقادِهم أن هذا يُذهِبُ الشُّرورَ، وهذا اعتقادٌ فاسدٌ، وتشاؤمٌ مَذمومٌ، وابتداعٌ قبيحٌ، يجبُ أن يُنكِرَه كلُّ مَن يراه علىٰ فاعلِه [٢].

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (2/ 354).

(2) السنن والمبتدعات، للشيخ محمد عبد السلام الشقيري (ص: 111، 112).

2 عدمُ الزَّواجِ أو الخِتانِ في شهرِ صفرٍ:

سُئلت اللجنةُ الدائمةُ للبُحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ السؤالَ التالي: لقد سمِعْنا أن هناك اعتقاداتٍ تفيدُ أن شهرَ صفرٍ لا يجوزُ فيه الزواجُ والختانُ وما أشبهَ ذلك، نرجو إفادتَنا في ذلك حسبَ الشرعِ الإسلاميِّ، واللهُ يحفظُكم.

فأجابَت اللجنةُ بما يلي:

«الحمدُ للهِ وحدَه، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ، وبعدُ:

فما ذُكِرَ من عدمِ التَّزويجِ أو الختانِ ونحوِ ذلك في شهرِ صَفَرٍ نوعٌ من التَّشاؤُم من هذا الشهرِ، والتشاؤُمُ من الشهورِ أو الأيَّامِ أو الطُّيورِ ونحوِها من الحيواناتِ لا يجوزُ؛ لِما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هُرَيرةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـالَ: «**لَا عَـدْوَى، وَلَا طِيَـرَةَ، وَلَا هَامَـةَ، وَلَا صَفَـرَ**»(١)، والتَّشـاؤُمُ بشـهرِ صَفَـرٍ مـن جنسِ الطِّيَـرَةِ المنهِيِّ عنهـا، وهو مـن عمـلِ الجاهليَّةِ وقد أبطَلَه الإسلامُ»(٢).

بل إن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوَّجَ من فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شهرِ صفرٍ، كما سيأتي معنا.

3 دُعاءٌ مُبتدَعٌ عن شهرِ صفرٍ:

سُئلَت اللجنةُ الدائمةُ للبُحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ السُؤالَ التالي: تَجدون برُفقتِه دعاءً وُجِدَ يوَزَّعُ مع بعضِ الوَافِدين عن شهرِ صفرٍ، ومنه قولُه: «اللَّهُمَّ بسِرِّ الحَسَنِ وأخيه وجَدِّه وأبِيه، اكفِنَا شرَّ هذا اليومِ وما ينزلُ فيه، يا كافي

---

(1) سبق تخريجه.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/ 451).

﴿فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوَكيلُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

اللَّهمَّ إنا نسألُكَ بأسمائِكَ الحُسنىٰ، وبكلماتِكَ التَّامَّاتِ، وبحُرمةِ نبيِّكَ سيِّدنا محمدٍ ﷺ أن تحفَظَنا، وأن تُعافِيَنا من بَلائِك، يا دافِعَ البَلايَا، يا مُفَرِّجَ الهَمِّ، ويا كاشفَ الغَمِّ، اكشِفْ عنَّا ما كُتِبَ علينا في هذهِ السَّنةِ من هَمٍّ أو غَمٍّ، إنك علَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ».

فآمَلُ من سماحَتِكم التكرُّمَ بالنظرِ فيه.

فأجابت اللجنةُ بما يلي:

«هذا دعاءٌ مبتدَعٌ من حيثُ تَخصِيصه بوقتٍ معيَّنٍ، وفيه توسُّلٌ بالحسَنِ والحُسَينِ، وحُرمةِ الرسولِ ﷺ وجاهِه، وبأسماءٍ سُمِّيَ اللهُ بها لم تثبُت في القرآنِ ولا

فِي السُّنَّةِ، واللهُ سُبحانَه لا يجوزُ أن يُسَمَّىٰ إلا بما سمَّىٰ به نفسَه في كتابِه، أو علىٰ لسانِ رسولِه ﷺ.

والتوسُّل بالأشخاصِ أو بجاهِهم في الدُّعاءِ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ووسيلةٌ إلىٰ الشركِ.

وعليه: فيجبُ منعُ تَوزيعِه وإتلافُ ما وُجِدَ منه، ويظهرُ أنه من دَسِّ الشِّيعةِ الضُّلَّالِ»[1].

④ الذبحُ في يومِ ٦ صفر:

سُئلت اللجنةُ الدائمةُ للبُحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ السؤالَ التالي: ما هو حكمُ الذبحِ في وقتٍ محدودٍ وزمنٍ معلومٍ من كلِّ سنةٍ، حيثُ إنه يوجدُ عددٌ كثيرٌ من الناسِ يعتقِدون أنَّ الذبحَ في ٢٧ رجب و٦ من صفَر و١٥ من شوَّال و١٠ من شهر محرَّم أن هذا

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/ 187).

قُربةٌ وعبادةٌ إلىٰ اللهِ ﷻ، فهل هذه الأعمالُ صحيحةٌ وتدلُّ عليها السُّنَّةُ، أم أنَّها بدعةٌ مخالِفةٌ للدينِ الإسلاميِّ الصحيحِ، ولا يُثابُ عليها فاعلُها؟

فأجابت اللجنةُ بما يلي:

«العباداتُ وسائرُ القُرباتِ توقيفيَّةٌ، لا تُعلَمُ إلا بتوقيفٍ من الشرعِ، وتخصيصُ الأيَّامِ المذكورةِ من تلك الشُّهورِ بالذبائحِ فيها لم يثبُت فيه نَصٌّ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ صحيحةٍ، ولا عُرِفَ ذلك من الصحابةِ رضي الله عنهم، وعلىٰ هذَا فهو بدعةٌ مُحدَثةٌ، وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهوَ رَدٌّ**»[(١)].

(1) سبق تخريجه.

وباللهِ التوفيقُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم» [١].

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (3/ 53).



بعضُ الأحداثِ التي حدثَت في شهرِ صفَرٍ

صفرٌ ليس شهرًا مَنحوسًا كما يعتقدُ البعضُ، وليس من عقيدةِ المؤمنِ الذي يعلمُ أنَّ الحوادثَ بيدِ اللهِ وأنَّ الأيامَ والشهورَ لا تدبيرَ لها، بل هي مُدَبَّرةٌ مُسَخَّرةٌ، ليس من عقيدتِه أن يَستاءَ من هذا الشهرِ، أو يتضَجَّرَ، أو يمتنِعَ من مُزاوَلةِ أمُورِه الشخصيَّةِ في شؤونِ حياتِه، بل هو كبقيَّةِ الأشهُرِ والأيَّامِ.

ولو تصفَّحْنا التاريخَ لَوجدنا أنَّه حدثَ في هذا الشهرِ بشائرُ وحوادثُ مشرقةٌ للأمَّةِ، ومنَّ اللهِ علىٰ الأمَّةِ فيهِ

بفُتوحاتٍ إسلاميَّةٍ، ونصرٍ مؤزَّرٍ، ولو كان التشاؤمُ صحيحًا لمَا قامَ الفاتِحون بما قامُوا به في شهرِ صفَرٍ، وسنَعرِضُ بعضًا من هذهِ الأحداثِ والوقائعِ علىٰ سبيلِ التمثيلِ لا علىٰ سبيلِ الحصرِ.

فمما وقع في هذا الشهرِ:

أولًا: خروجُه ﷺ من مكَّةَ نحوَ المَدينةِ:

قال يزيدُ بن أبي حبيبٍ: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ من مكَّةَ في صفرٍ، وقَدِمَ المدينةَ في ربيعٍ الأوَّلِ»[1].

ثانيًا: غزوةُ الأبواءِ:

فقد «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في صفَرٍ غازيًا علىٰ رأسِ اثنَي عشرَ شهرًا من مَقدَمِه المدينةَ، لاثنتَي عشرةَ ليلةً

(1) صفة الصفوة (1/ 50).

مضَت من شهرِ صفرٍ، حتىٰ بلغَ ودَّانَ، وكان يريدُ قُريشًا، وبني ضمرةَ، وهي غزوةُ الأبواءِ، ثم رجعَ إلىٰ المدينةِ، وكان استعملَ عليها سعدَ بنَ عُبادةَ» [١].

وهذه أوَّل غزوةٍ غزاها النبيُّ ﷺ [٢].

ثالثًا: غزوةُ ذي أمَرّ في السنةِ الثالثةِ مِن الهِجرةِ:

قال ابنُ إسحاقَ: «ولما رجعَ رسولُ اللهِ ﷺ من غزوةِ السَّويقِ أقامَ بالمدينةَ بقيَّةَ ذي الحجَّةِ والمحرَّمَ أو عامَّتَه، ثم غزَا نجدًا يريدُ غطَفانَ وهي غزوةُ ذي أمَرّ، فأقام بنجدٍ صفَرًا كلَّه، أو قريبًا من ذلك، ثم رجعَ إلىٰ المدينةِ فلم يَلْقَ كيْدًا» [٣].

---

(1) عيون الأثر (1/ 295).

(2) زاد المعاد (3/ 148).

(3) سيرة ابن هشام (2/ 46).

رابعًا: فتحُ خيبرَ سنةَ سبعٍ:

قال ابنُ إسحاقَ: «وكان رسولُ اللهِ ﷺ فيما بلَغني قد أعطَىٰ ابنَ لُقَيْمٍ العبسيَّ حين افتتحَ خيبرَ ما بها من دجاجةٍ أو داجنٍ، وكان فتحُ خيبرَ في صفرٍ»(١).

خامسًا: سريَّةُ قُطبةَ بنِ عامرِ بنِ حَديدةَ:

سريَّةُ قُطبةَ بنِ عامرِ بنِ حديدةَ إلىٰ خَثْعَمٍ بناحيةِ بيشةَ، قَريبًا من تُربةَ، في صفرٍ سنةَ تسعٍ.

قال ابنُ سعدٍ: «قالوا: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ قُطْبَةَ بْن عَامِرٍ في عِشرينَ رجُلًا إلىٰ حيٍّ من خَثْعَمٍ بناحيةِ تبالةَ، وأمَره أن يشنَّ الغارةَ عليهِم، فخرجوا علىٰ عشرةِ أبعرةٍ يَعتَقِبُونها، فأَخَذوا رجلًا فسألوه فاستعجمَ عليهم، فجعلَ يصيحُ بالحاضرِ ويحذِّرُهم، فضربوا عنُقَه، ثم

(1) المصدر السابق (2/ 240، 241)

أقاموا حتىٰ نام الحاضرُ فشَنُّوا عليهم الغارةَ، فاقتتَلُوا قتالًا شديدًا حتىٰ كثرَ الجرحَىٰ في الفريقين جميعًا، وقَتَلَ قُطبةُ بنُ عامرٍ من قتلَ، وساقُوا النَّعَمَ والشَّاءَ والنِّساءَ إلىٰ المدينةِ، وجاء سيلٌ فحالَ بينَهم وبينَه فما يجدُون إليه سبيلًا، وكانت سُهمانُهم أربعةَ أبعِرةٍ، والبعيرُ يُعدَلُ بعشرٍ من الغنمِ بعد أن أخرجَ الخُمسَ» [١].

سادسًا: وفدُ بني عُذرةَ:

ذكرُوا أنَّه قَدِمَ علىٰ رسُولِ الله ﷺ وفدُ بَني عُذْرةَ في صفرٍ سنةَ تسعٍ اثْنَا عشرَ رجُلًا، فيهم جمرةُ بنُ النُعمانِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، فقال مُتكلِّمُهم: من لا تُنكرُ، نحنُ بنُو عُذْرَةَ، إخوةُ قُصَيٍّ لأُمِّه، نحن الذين عضَّدوا قُصَيًّا، وأزاحوا من بطنِ

(1) الطبقات الكبرى (2/ 123)، وينظر: عيون الأثر (2/ 256).

مكَّةَ خُزاعةَ، وبَني بكرٍ، ولنا قراباتٌ وأرحامٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «**مَرْحَبًا بِكُمْ وَأَهْلًا، مَا أَعْرَفَنِي بِكُمْ**»، فأسلَمُوا، وبشَّرَهم رسولُ اللهِ ﷺ بفتحِ الشامِ، وهربِ هرقلَ إلىٰ ممتنعِ بلادِه، ونهاهُم عن سؤالِ الكاهنةِ، وعن الذبائحِ التي كانوا يَذبحُونها، وأخبرَهم أنْ ليس عليهِم إلا الأضحيةُ، فأقامُوا أيَّامًا بدارِ رملةَ، ثم انصرفَوا وقد أُجِيزوا[1].

سابعًا: قدومُ عمرِو بنِ العاصِ وخالدِ بنِ الوليدِ وعثمانَ بنِ طلحةَ رضي الله عنهم إلى المدينةِ بعدَ إسلامِهم:

قال ابنُ إسحاقَ: «كان إسلامُ عمرِو بنِ العاصِ وخالدِ بنِ الوليدِ وعثمانَ بنِ طلحةَ رضي الله عنهم عندَ

(1) عيون الأثر (2/ 315).

النجاشيِّ، فقَدِموا إلىٰ المدينة في صفرٍ سنةَ ثمانٍ من الهجرةِ» [١].

ثامنًا: زواجُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قال ابنُ كثير: «وأما فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتزوَّجها ابنُ عمِّها عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفرٍ سنةَ اثنتَين، فولدَت له الحسنَ والحُسَينَ، وأمَّ كلثومٍ وزينبَ» [٢].

تاسعًا: غزوُ الرُّومِ:

بعثَ النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ لأربعٍ بَقِينَ من صَفَرٍ سنةَ إِحْدَىٰ عشرَة من الْهِجْرَة، وأمرَه بغزوِ الرُّومِ والإغارةِ عليهم بما أمرَ، وعقَدَ له لواءً بيدِه

(1) المعجم الكبير (9/ 61).
(2) البداية والنهاية (8/ 243).

المُبارَكـةِ، وجهَّـزه في المهاجِريـن والأنصـارِ أربـابِ الصَّـوارمِ الفاتِكـةِ[1].

فهذه بعضُ الأحداثِ المُشرِقةِ التي حدثَت للأمَّةِ ووقعَت في شهرِ صفَرٍ، وهي تدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يتشاءمُ من هذا الشهرِ، بل كان يتعاملُ فيه كما يتعاملُ في بقيَّةِ الأشهُرِ، فقد غزَا في هذا الشهرِ، وبَعثَ البُعوثَ في هذا الشهرِ، وزوَّجَ ابنتَه بعليٍّ رضي الله عنهما في هذا الشهرِ، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً علىٰ إبطالِ دعاوَىٰ مَن يدَّعي أنَّ هذا الشهرَ شهرُ شُؤمٍ ونَحسٍ.

ولهذا نقولُ لمن تشاءَم من هذا الشهرِ: أين أنتُم من هذا الهَدْيِ النبويِّ؟ وما موقِفُكم من هذه الأحداثِ؟

---

(1) ينظر: المقتفى من سيرة المصطفى لبدر الدين الحلبي (ص236).

وفي الجانبِ الآخَرِ نجدُ أنه كما حدثَ في شهرِ صَفَرٍ أحداثٌ مُشرِقةٌ للأمَّةِ، حدثَت أحداثٌ ومصائبُ فيه، وهذا لا يَعني أن هذا الشهرَ شهرُ شُؤْمٍ تقعُ فيه المصائبُ؛ لأنَّه لا دخلَ للزمَنِ فيما قدَّره اللهُ، ولا يجلبُ الزَّمنُ أو يرُدُّ قضاءَ اللهِ وقدَرَه -كما تقدَّمَ-، ومن تلك الأحداثِ:

أولًا: غزوةُ الرَّجيعِ:

قال ابنُ سعدٍ: «كان يومُ الرجيع فِي صَفَرٍ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ شَهْرًا من الهجرة»[1]

وكان أصحابُ الرَّجيعِ ستَّةُ نفرٍ، منهم: عاصمُ بنُ ثابتِ بن أبي الأقلحِ، وخُبَيبُ بنُ عدِيٍّ، وزيدُ بنُ الدَّثِنَةِ، وعبدُ اللهِ بن طارقٍ حليفٌ لبَني ظفرٍ، وخالدُ بن البُكَيْرِ اللَّيثيُّ، ومَرثَدُ بنُ أبي مَرثدٍ،

---

(1) الطبقات الكبرى (3/ 347).

رضيَ اللهُ عنهُم، وكان من شأنِهم أن نفَرًا من عضَلٍ والقَارةِ قَدِموا علىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ فقالوا: إن فينا مُسلِمين فابعَثْ معَنا نفَرًا من أصحابِك يُفَقِّهُونَنَا فِي الدِّينِ، وَيُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ، وَيُعَلِّمُونَنَا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ معهم هؤلاء الستّة، حتىٰ نزلُوا بالرَّجيعِ فاستَصرَخوا عليهم هُذَيْلًا، فلم يُرَعِ القومُ إلا والقومُ مُصلِتون عليهم بالسُّيوفِ، وهم في رحالِهم، فلما رأَوْهم أخذوا سُيوفَهم فقالت هُذيلٌ: إنَّا وَاللهِ مَا نُرِيدُ قَتْلَكُمْ، وَلَكِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُصِيبَ بِكُمْ شَيْئًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَكُمْ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ لَا نَقْتُلَكُمْ، فاستسلَمَ لهم خُبَيبُ بنُ عديٍّ، وزيدُ بنُ الدَّثِنَةِ، وعبدُ اللهِ بنُ طارقٍ، ولم يستَسلِمْ عاصمُ بنُ ثابتٍ، ولا خالدُ بنُ البُكَيرِ، ولا

مَرْثَدُ بنُ أبي مَرْثَدٍ، ولكن قاتَلوهم حتىٰ قُتِلوا، وخرجَت هُذَيْلٌ بالثلاثةِ الذين استَسْلَموا لهم حتىٰ إذا كانوا بمَرِّ الظهران نزعَ عبدُ اللهِ بنُ طارق يده من قِرانِه [١] ثم أخذَ سيفًا؛ فرمَوْه بالحجارةِ حتىٰ قتَلوه، وقدِمُوا بخُبَيبِ بنِ عديٍّ وزيدِ بنِ الدَّثِنةِ مكَّةَ، فأما خُبيبٌ فابتاعَه آلُ حُجَيْرِ بنِ أبي إهابٍ فقتَلوه بالحارثِ بن عامرٍ، وابتاع صفوانُ بنُ أميَّةَ زيدَ بن الدَّثِنَةِ، فقتَله بأبيه» [٢].

ثانيًا: مرضُ النبيِّ ﷺ مَرَض الموتِ:

قال سليمانُ التيميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَرِضَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ صَفَرٍ، وَبَدَأَهُ وَجَعُهُ عِنْدَ وَلِيدَةٍ

(1) القِران: القَيد.

(2) ينظر: سيرة ابن هشام (2/ 170)، تاريخ الطبري (2/ 538)، دلائل النبوة للبيهقي (3/ 327).

لَهُ يُقَالُ لَهَا رَيْحَانَةُ، كَانَتْ مِنْ سَبْيِ الْيَهُودِ، وَكَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مَرِضَ فِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ، لِلَيْلَتَيْنِ خلتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، لِتَمَامِ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ» (١).

---

(1) دلائل النبوة للبيهقي (7/ 234)، وينظر: البداية والنهاية (8/ 106)، عمدة القاري (8/ 219).

الفهرس »



الخاتمة

هذا ما يسَّر اللهُ جمعَه في هذا الكُتيِّبِ، وقصَدتُ بِهِ بيانَ ما وردَ في هذا الشهرِ، والتَّحذيرَ مِن بعضِ المخالَفاتِ والاعتقاداتِ المُصاحِبةِ له، نُصحًا وإرشادًا وتَذكيرًا.

نسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُعينَنا علىٰ إصلاحِ أنفُسِنا ومجاهَدَتِها لنحصُلَ علىٰ الهدايةِ التامَّةِ، كما جاء في وعدِه تعالَىٰ:

﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾

[العنكبوت: ٦٩].

ونسألُه سبحانَه أن يرزُقَنا الصِّدقَ والإخلاصَ في القولِ والعملِ، إنه علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وهو حسْبُنا ونعمَ الوكيلُ.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آلِه وصَحبِه أجمَعين.

وكَتبَه

أبو عبدِ الرَّحمنِ

سليمانُ بنُ جاسرِ بنِ عبدِ الكريمِ الجاسر



أهمُّ المَراجعِ

أولًا: القرآنُ الكريمُ.

ثانيًا: التّفسير:

1. أحكامُ القرآنِ، لابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
2. تفسيرُ القرآنِ العظيمِ، للحافظِ ابنِ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: الحَديث:

1. صَحيحُ البخاريّ، للإمامِ مُحمدِ بنِ إسماعيلَ البُخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

2 صَحيحُ مسلمٍ، للإمامِ مُسلمِ بنِ الحجّاج النّيسابوريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

3 جامعُ التّرمذيّ، للإمامِ محمدِ بنِ عيسَىٰ الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

4 سُننُ النّسائيّ، للإمامِ أحمدَ بنِ شعيبٍ النّسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رابعًا: شُروحُ السُّنَّة:

1 فتحُ البارِي شَرح صحيحِ البُخاري، للحافظِ ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

2 شرحُ صحيحِ مسلمٍ، ليَحيىٰ بنِ شَرفٍ النَّوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: مَراجِع عامّة:

1. لطائفُ المعارفِ فِيما لِمواسم العامِ مِنَ الوَظائفِ، للحافِظ ابنِ رجبٍ الحنبليِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
2. زادُ المعادِ في هديِ خَيرِ العِبادِ، لابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
3. القولُ المُفيد علىٰ كتابِ التّوحيدِ، للشيخِ محمدِ بن صالح العُثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
4. مُعجمُ المَناهي اللفظِية، للشيخِ بَكر أبو زَيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
5. البدعُ الحوليَّةُ، للشيخِ عبدِ اللهِ بن عبدِ العزيزِ التّويجريّ.
6. المُناسباتُ الموسميةُ بين الفضائلِ والبدعِ والأحكامِ، لحَنان بنتِ مُحمد اليَمانِي.

7 السننُ والمُبتدعاتُ، للشيخِ محمد بنِ عبدِ السَّلامِ الشّقيري.

سادسًا: كُتبُ الفتاوَى:

1 فَتاوىٰ اللَّجنَةِ الدائِمةِ للبحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ، جَمع وتَرتيب أحمدُ بنُ عبد الرزّاق الدّويش.